

## 198627 – هل يجوز للمرأة أن تسافر مع زوج بنت تبنتها ؟

### السؤال

لقد تبني أبي ابنة أخيه منذ أن كانت في سن العاشرة ، إنه يقوم ووالدتي بدورهما نحوها كوالدين على أكمل وجه ، ويعتبرانها ابنة لهما . فهل بإمكان والدتي أن تسافر لأداء العمرة برفقة هذه البنت المتبناة هي وزوجها ( زوج البنت ) وأبنائهما ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

التبني لا يثبت به النسب الشرعي ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم : (188161) ، وجواب السؤال رقم : (6102) ، ولا يثبت المحرمية أيضاً ، إلا إذا كان هناك رضاع محرّم ، وينظر جواب السؤال رقم : (129988) .

وعليه ، فلا يعتبر زوج ابنة عمك – التي تبناها والدك – ، محرماً لأمك ؛ لأن زوجته ( ابنة عمك ) ليست بنتاً لأمك ، وأبنائها البالغون - كذلك - ليسوا محارم لأمك ؛ فلا يجوز لها السفر معهم والحالة هذه .

والله أعلم .